وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الذي اتى على
ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما
على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما ادى ورجع
السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المودع بان كان
هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب
الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك
اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل
عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول
مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته فقال
كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان
عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه
السيد وضعت عنك النجم الاول هنا وذكر التحليف هنا وفيما
بابه من زيادته او قال السيد وضعت عنك النجم الاول
او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر
او الكل اي كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف
بمراده وفعله ولو قال العبد لابنتي سيده كاتبتني
ابوكما فصدقتاه وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته
بينة فمكاتب عملا بقولهما او البينة فمن اعتق منهما

اي بتصديقهما

نصيب

نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من النجوم عتق خلافا
للرافعي في تصحيحه الوقف ثم ان لعتق نصيب الاخر
باداء او اعتاق او ابراء فالولاء على المكاتب للاب ثم
ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب
الاعتاق فان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا ولا سراية
على المعتق ولو كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي
حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي
ثم الى اخره من زيادتي وان صدقه احدهما فنصيبه
مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان الشاهد اقوى
من الابتداء ونصيب المكذب قن يحلف على نفي العلم
بكتابة ابيه استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه
للمكاتب فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا
سرى العتق عليه الى نصيب المكذب بادعى الى ان الكل
رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجوم او
قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما
علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل
ام فقد سهى ويقال في جمعها امات وقال بعضهم

Copyright © King Saud University